

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع لو قال جعلت هذا المكان مسجدا صار مسجدا على الأصح لإشعاره بالمقصود واشتهاره فيه وقطع الاستاذ أبو طاهر والمتولي والبغوي بأنه لا يصير مسجدا لأنه لم يوجد شيء من ألفاظ الوقف قال الاستاذ فإن قال جعلته مسجدا □ تعالى صار مسجدا وحكى الإمام خلافا للأصحاب في استعمال لفظ الوقف فيما يضاهاى التجريد كقوله وقفت هذه البقعة على صلاة المصلين وهو يريد جعلها مسجدا والأصح صحته فصل إذا كان الوقف على جهة كالفقراء وعلى المسجد والرباط لم يشترط القبول ولو قال جعلت هذا للمسجد فهو تمليك لا وقف فيشترط قبول القى وقبضه كما لو وهب شيئا لصبي وإن كان الوقف على شخص أو جماعة معينين فوجهان أحدهما عند الإمام وآخرين اشتراط القبول فعلى هذا فليكن متصلا بالايجاب كما فى البيع والهبة والثاني لا يشترط كالعق وبه قطع البغوي والرويانى قال الرويانى لا يحتاج لزوم الوقف إلى القبول لكن لا يملك عليه إلا بالاختيار ويكفى الأخذ دليلا على الاختيار وخص المتولي الوجهين بقولنا ينتقل الملك فى الموقوف إلى الموقوف عليه وإلا فلا يشترط قطعاً قلت صحح الرافعى فى المحرر الاشتراط وا□ أعلم وسواء شرطنا القبول أم لا لو رده بطل حقه كالوصية والوكالة وشذ